10035 - وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن لبستين وعن بيعتين أن يلبس الرجل الثوب الواحد فيشتمل به فيطرح جانبيه على منكبيه أو يحتبى في الثوب الواحد وأن يقول الرجل للرجل : إنبذ إلي ثوبك وأنبذ إليك ثوبي من غير أن يقلبا أو يتراضيا ويقول : دابتي بدابتك من غير أن يتراضيا أو يقلبا .

(عب) وفيه محمد بن عمير المحاربي عن أبي هريرة قال في المغنى مجهول